

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

<p>الاعتماد على المستوى الصحي لأسواق السمك بالجملة وأسواق الجملة</p>	<p>تسمية القرار الإداري</p>
<p>65</p>	<p>رمز القرار الإداري</p>
<p>- مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) -قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي) -قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 1348-15 في 22 أبريل 2015 تعديل للقرار رقم 2768.12. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات و في القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية)</p>	<p>المراجع القانونية للقرار الإداري</p>

<p>- مذكرة رقم 001/15 مشتركة بين مديرية صناعات الصيد البحري والمكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (يناير 2015).</p>	
<p>الحصول على اعتماد على المستوى الصحي لأسواق السمك بالجملة وأسواق الجملة</p>	<p>الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري²</p>
<p>المكتب الوطني للصيد</p>	<p>المرتفق المستفيد²</p>

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

²غير إلزامي
³يرفق لزوما في حالة توفره.

الملحق 1-2

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد (1) على المستوى الصحي

بالنسبة لهيئة أو المقاول التي تهتم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

طلب الترخيص

طلب الاعتماد

I - التعريف بهوية صاحب الطلب	
شخص ذاتي :	شخص اعتباري :
البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....	الاسم التجاري:..... السجل التجاري:.....
العنوان:.....	هوية الشخص المكلف بالملف:.....
.....
.....	البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
.....	صفة الموقع:.....
.....	العنوان:.....
II - تعريف بالمحل، سوق السمك بالجملة، السفينة	
رقم رخصة البناء:.....	الهاتف:.....
.....	الفاكس:.....
العنوان:.....	البريد الإلكتروني:.....
.....
الرمز البريدي:.....	بطاقة التعريف الوطنية/ بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
.....	المهام:.....
.....
هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب:.....
.....	الاسم العائلي:.....
.....	الاسم الشخصي:.....
إطار خاص بسفن الصيد :	
اسم السفينة:.....	رقم رخصة الصيد:.....
.....	ميناء نشاط السفينة:.....
رقم التسجيل:.....
III - طلب الترخيص / الاعتماد (1)	

أنا الموقع (٥) أسفله،.....مستغل المحل أو مجهز السفينة (كتابة اسم ا لمؤسسة/المقاولة أو السفينة).....، أطلب الترخيص/ الاعتماد (1) على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية :

1.

2.

توقيع صاحب الطالب:

التاريخ/...../..... المكان:

طابع المؤسسة أو المقاولة

الاسم العائلي والشخصي للموقع:.....


التوقيع

إطار خاص بمصلحة قطاع الصيد البحري:

تاريخ استلام الطلب والملف:/...../.....

رقم وصل إيداع الطلب:.....

اسم الشخص والمصلحة التي توصلت بالملف:



وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد (1) والملف المرافق له :

(لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي)

تاريخ استلام الطلب والملف/...../.....

رقم وصل إيداع طلب:.....

(1) يهبط على البيانات غير المفيدة

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط	مديرية صناعات الصيد البحري
	مندوبيات الصيد البحري (18)

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري (18)	دراسة الملف
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة الملف و منح الاعتماد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية صناعات الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدا - الرباط
مندوبيات الصيد البحري (18)	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند		X	1- طلب رخصة الاعتماد على المستوى الصحي
		X	2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للشخص و الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض
		X	3- نسخة من رخصة البناء المتعلقة بالمحل موضوع الطلب
		X	4- وثيقة تثبت عنوان المحل موضوع طلب

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	<p>5- رسم للموقع (السلم 1.1000) والرسم العام للمحل موضوع الطلب (السلم من 1.100 إلى 1.300) محددًا مكان تواجدها و موقعها وحدودها، شكل و حجم فضاءات العمل وأماكن التخزين وقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب و صرف المياه العادمة، وموقع المحلات الخاصة بالمستخدمين و المراحيض وكذا التجهيزات ونقط الماء. ويجب أن تشير هذه الرسوم إلى مسار المنتجات واتجاهات حركة المستخدمين و مسارات التخلص من النفايات</p>
		X	<p>6- بطاقة تقنية : أ) تبين طبيعة النشاط المزاوّل؛ ب) تضع وصفا لموقع تواجد المؤسسة و لبنياتها الأساسية (الماء الصالح للشرب، الإنارة والتطهير)؛ ج) تحدد المساحة الإجمالية و المساحة المغطاة للمحل المعني؛ د) تضع وصفا، من وجهة نظر صحية، للمحلات و التجهيزات و المعدات المستعملة و كذا شروط الاستعمال (خطة العمل، عدد</p>

		<p>المستخدمين المتوقع، نشاط موسمي أولا...): هـ) تبين صنف المواد المهيأة و تسمياتها التجارية؛ و) تشير إلى قائمة المواد الأولية و المكونات ووصفها والأماكن المتأتية منها؛ ز) تحدد قائمة معدات التوضيب و التلغيف؛ ن) تبين الرسم البياني المفصل لعملية الإنتاج؛ ح) تبين قدرة الإنتاج (يومية أو سنوية أو هما معا) و التخزين المرتقبة؛ ط) تبين، عند الاقتضاء، وسائل النقل المستعملة؛</p>
	X	<p>7- كتاب الإجراءات يستند على دليل أو دلائل الممارسات الصحية الجيدة المتعلقة بالنشاط المعني. وفي حالة عدم وجود هذه الدلائل، يجب إعداد الكتاب، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لكل نشاط معني، ما يلي: - المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 2.10.473 . و يجب أن ينص على الإجراءات التي تمكن من تحديد</p>

			المخاطر والحد منها وأن يعد نظاما للتتبع بالنسبة للمنتجات الغذائية؛ - المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من المرسوم السالف الذكر بالنسبة لتغذية الحيوانات.
--	--	--	---


ح. المصاريف والرسوم والأتاوات الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدرجرسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

الترخيص على المستوى الصحي



5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السليبي. الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19